

الفروع وتصحيح الفروع

\$ فصل إذا قال إذا طلقته فأنت طالق \$ ثم أوقعه أو علقه بالقيام ثم بوقوع الطلاق فقامت وقع ثنتان فيهما وإن زاد ثم إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق ثم نجزه فواحدة بالمباشرة واثنتان بالوقوع والإيقاع وقال القاضي التعليق مع وجود الصفة ليس تطليقا وإن نوى إذا طلقته طلقته ولم أرد عقد صفة دين وفي الحكم روايتان (م 10) والطلاق الواقع بوجود الصفة لم يوقعه وإنما هو وقع وإن علقه بقيام ثم بطلاقه لها فقامت فواحدة وإن قال كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق ووجد رجعا وقع ثلاث .

ولو كان بدله كلما طلقته فثنتان وقبل الدخول لا تقع المعلقة وإن قال كلما طلقته طلقته فأنت طالق ثم قال مثله للضرة ثم طلق الأولى طلقته الضرة طلقه بالصفة والأولة ثنتين بالمباشرة ووقوعه بالضرة تطليق لأنه أحدث فيها طلاقا بتعليقه طلاقها ثانيا وإن طلق الثانية فقط طلقها طلقه ومثل المسألة إن أو كلما طلقته حفصة فعمرة طالق ثم إن أو كلما طلقته حفصة طالق فحفصة كالضرة وعكسها قوله لعمرة إن طلقته حفصة طالق ثم لحفصة إن طلقته فعمرة طالق فحفصة هنا كعمرة هناك .

وقال ابن عقيل في المسألة الأولى أرى متى طلقته عمرة طلقه بالمباشرة وطلقه بالصفة أن يقع على حفصة أخرى بالصفة في حق عمرة فيقع الثلاث عليهما .

وإن قول أصحابنا في كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق ووجد رجعا يقع + + + + + + + + + + .

مسألة 10 قوله إذا قال إذا طلقته فأنت طالق ثم أوقعه أو علقه بالقيام ثم بوقوع الطلاق فقامت وقعت ثنتان فيهما وإن نوى بقوله إذا طلقته طلقته ولم أرد عقد صفة دين وفي الحكم روايتان انتهى وأطلقهما في المستوعب والمغني والكافي والشرح والرعاية الكبرى وغيرهم .

أحدهما لا يقبل وهو الصواب لأنه خلاف الظاهر إذ الظاهر أن هذا تعليق للطلاق على وقوع الطلاق وإرادة ما قاله احتمال بعيد فلا يقبل منه ذلك .

والرواية الثانية يقبل لأنه محتمل لما قال